مجلة كلية
الدعوة الإسلامية

العدد
السابع عشر
2000

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة - تصدر سنويا

1430 من ميلاد الرسول ﷺ الموافق 2000 افرنجي

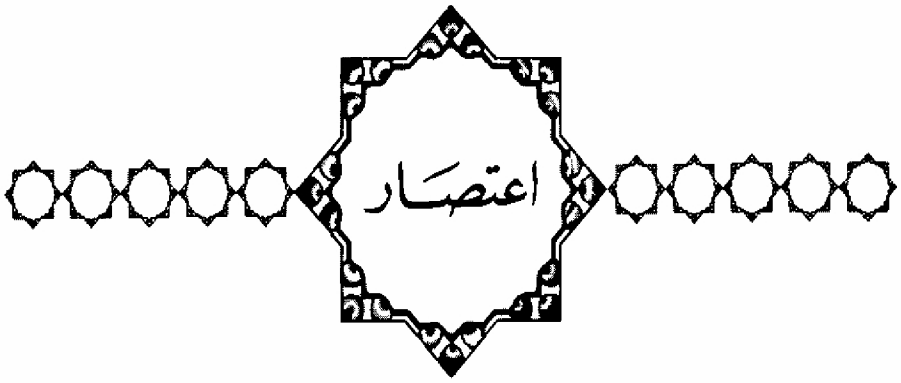

الأستاذ عبد السلام محمد أبو سعد

الاعتصار، والعُصْرة: الالتجاء، والاحتماء، والمنع ـ تقول: اعتصرت بفلان، وتعصّرت به، إذا التجأت إليه فمنعك وحماك.

والمعتصر: الذي يصيب من الشيء ويأخذ منه[1].

والاعتصار كذلك: أن تأخذ من إنسان مالاً بِغُرْم ونحوه من وجوه الأخذ. واعتصرت ماله: استخرجته من يده. وفي الحديث: «يعتصر الوالد على ولده في ماله» أي يمنعه إياه ويحبسه عنه[2].

ومن الاعتصار بمعنى المنع: ما رُوي عن القاسم بن محمد، أنه سئل عن العُصرة، فقال: «لا أعلم رُخّص فيها إلا للشيخ المعقوف المنحني». والمراد من العُصرة هنا منع البنت من التزويج، أراد ليس لأحد أن يمنع امرأةً من التزويج إلا لشيخ كبير أعقفَ له بنت هو مضطر لاستخدامها[3].

والاعتصار أيضاً: أن يغص الإنسان بالطعام فيعتصره بالماء، أي يشربه قليلاً قليلاً[4].

---

(1) لسان العرب، وصحاح اللغة، مادة: (عصر).

(2) اللسان والصحاح. نفس المادة.

(3) المصدران السابقان.

(4) المصدران السابقان مادة: (عصر).

والاعتصار كذلك: أن يأخذ الرجل مال ولده لنفسه فيحبسه عنه أو يبقيه عند ولده. ويطلق كذلك على أخذ الولد مال أبيه، ولا يكون إلا بين الأقارب[5].

والاعتصار والعُصرة: الرجوع في الهبة.

وهو من عرف الفقهاء: ارتجاع المعطي لعطيته دون عوض، ودون رضا المعطىٰ له، ويكون في كل العطايا، ما عدا الصدقة[6].

وقد اختلف الفقهاء في حكم رجوع الواهب في هبته، فمنعها بعضهم مطلقاً، وأجازها بعضهم مطلقاً، وآخرون بقيود[7].

فقد ذهب مالك وأصحابه إلى أن الوالد يعتصر من ولده، كبيراً كان الولد أو صغيراً، غنياً أو فقيراً، رضي بالإعصار أو لم يرض، ولو كان قبض الهبة. لكنهم اشترطوا لذلك شروطاً خمسة:

1 ـ ألاّ يتزوج الولد بعد الهبة.

2 ـ ألاّ يحدث ديناً لأجل.

3 ـ ألاّ يتغير الموهوب عن حاله.

4 ـ ألاّ يحدث الولد في الموهوب شيئاً.

5 ـ ألاّ يمرض الوالد أو الولد بعد الهبة[8].

وأجازوا للأم كذلك أن تعتصر من ولدها الذي له أب. فإن كان الولد صغيراً ولا أب له فلا يجوز لها أن تأخذ منه ما وهبته إياه؛ لأن الهبة لليتيم في

---

(5) المصدران السابقان.

(6) القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي، دار القلم، بيروت، (د.ت) ص241 وشرح ميارة على التحفة 2/ 168.

(7) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1969، 2/ 359.

(8) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/ 110 ـ 112، بداية المجتهد، 2/ 359؛ القوانين الفقهية 241، 242، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر 531؛ التلقين للقاضي عبد الوهاب، تح: محمد ثالث الغاني، 1/ 552؛ التفريع لابن الجلاب 2/ 313، عارضة الأحوذي، لابن العربي. 5/ 302.

حكم الصدقة، ولا رجوع في الصدقة[9].

واشترط المالكية أيضاً لجواز اعتصار الوالد أو الوالدة لابنهما ألا يكونا قصدا بالهبة وجه الله، واختلفوا فيمن وهب لابنه هبة لله وأراد اعتصارها على قولين في المذهب بالمنع والجواز[10].

وقصر المالكية الاعتصار على الوالد والوالدة. فلا يكون من الجد والجدة[11].

وقد استند المالكية في مذهبهم جواز إعصار الأب والأم لابنهما للحديث الشريف الذي رواه طاوس أنّ النبي ﷺ، قال: «**لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد**». وبما ورد عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه أنه قضى للوالد أن يعتصر ولده، وليس للولد أن يعتصر من والده لفضل الوالد على ولده[12].

وذهب الشافعي إلى جواز اعتصار الأب والأم، والجد والجدة، وقال: لو اتصل حديث طاوس لقلت به، وذكر ابن رشد أنه متصل[13].

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز الاعتصار في الهبة لكل أحد، إلا لذي رحم. واحتج بما رواه مالك عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «من وهب هبة لصلة رحم أو على جهة صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب بها فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها». وقالوا أيضاً: فإن الأصل أن من وهب شيئاً من غير عوض أنه لا يُقضى عليه به كما لو وعد. إلا ما اتفقوا عليه من الهبة على وجه الصدقة[14].

وذهب أحمد وأهل الظاهر إلى أنه لا يجوز الاعتصار لأحد، قريباً كان أو

---

(9) المصادر السابقة.

(10) مسائل ابن رشد الجد، تح: الحبيب التجكاني، 1/ 286.

(11) المصادر السابقة.

(12) بداية المجتهد 2/ 359، ولسان العرب، مادة (عصر) والحديث رواه الترمذي.

(13) بداية المجتهد 2/ 360. والقوانين الفقهية 242.

(14) بداية المجتهد (ن.ص). والقوانين الفقهية (ن.ص). حاشية ابن عابدين 5/ 698 والمغني 5/ 668.

بعيداً، عملاً بالحديث الشريف: «**العائد من هبته كالكلب يعود في قيئة**»[15]. (متفق عليه).

ومنع ابن رشد الرجوع في الهبة مطلقاً، تتميماً لمكارم الأخلاق[16].

وأجمعوا على أن من شرط الهبة الرضا، فإن حدثت بإكراه أو تحت أي ضغوط فإن للواهب أن يعود في هبته ويعتصرها من الموهوب له، لما روي أن عمر بن الخطاب كتب إلى المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنهما: «إن النساء يعطين على الرغبة والرهبة؛ فأيّما امرأة نحلت زوجها فأرادت أن تعتصر فهو لها»[17].

وجمهور العلماء على أن: من تصدق على ابنه فمات الابن قبل أبيه فإن الأب يرث ابنه فيما وهبه، للآثار الواردة في ذلك عن النبي ﷺ[18].

---

(15) المصدران السابقان. والمغنى لابن قدامة 5/ 669، حاشية ابن عابدين 5/ 698.

(16) بداية المجتهد 2/ 360.

(17) المصادر السابقة، ولسان العرب مادة (عصر).

(18) انظر: بداية المجتهد 2/ 360، والموطأ، وسنن أبي داود، باب الهبة.